"The Effect of a Request to Invalidate the Constitutional Case on its Continuation."

Ali Hadi Atia
College of Law – University of Baghdad

ali.hadi@colaw.uobaghdad.edu.iq

Received Date: 11/5/2025. Accepted Date: 12/6/2025. Publication Date: 20/6/2025.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

أثر طلب أبطال الدعوى الدستورية في استمرارها

علي هادي عطيه الهلالي *
عميد كلية القانون ـ جامعة بغداد
ali.hadi@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/5/11. تاريخ القبول: 2025/6/12. تاريخ النشر: 20 /6 /2025.

تحرك الدعوى الدستورية بآليات عدة اخصها: تلك التي تتوقف على دفع بعدم دستورية نص يتعلق بدعوى منظورة يبديه الخصوم امام احدى المحاكم [1] ، أو بدعوى اصلية مباشرة من صاحب مصلحة تقدم الى المحكمة الاتحادية العليا مباشرة [2]، لذا قد يكون السؤال منطقياً عن: أثر تقديم طلب ابطال الدعوى الدستورية من قبل محرك الدعوى الدستورية طالما أنها تحركت من حيث الأصل بطلبٍ منه ؟، وبخاصة أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لم يبين صراحة تلك الفرضية وذلك الأثر ، لكنه بالوقت نفسه أحال فيما لم يرد به نص الى قانون المرافعات المدنية [3]، الذي نظم حالات طلب الابطال [4].

* أستاذ دكتور

إذا كانت المحكمة الاتحادية العليا في أغلب توجهاتها تميل الى وصف الدعوى الدستورية بالدعوى العينية [5] ، بيد أنها في آحاين أخرى تركن الى التشبث بشرط المصلحة الشخصية في قبول الدعوى [6]، وهذا راجع الى ما يشترطه ، صراحة ، النظام الداخلي من شرط المصلحة واستمرارها [7]، وما يشترطه ضمناً بأن يكون من يدفع بعدم الدستورية خصماً في دعوى منظورة ويحاول درأ تطبيق نص يظن أنه غير دستوري [8]، ولكن بعد تكليفه بتقديم الدعوى قد يتقدم بطلب ابطالها الى محكمة الموضوع التي اقتنعت بجدية الدفع وكلفته بتقديم الدعوى ، وبالفرضية نفسها عند تقديمه الدعوى الدستورية المباشرة ثم يقدم طلباً بابطالها الى المحكمة الاتحادية العليا بعد السير فيها.

إن مما لا شك فيه أن كفالة القضاء الدستوري والدعوى الدستورية يهدف الى حماية الدستور بالدرجة الاساس ثم حماية المراكز الشخصية للطاعن أو الدافع وغيره ، وبالنتيجة قد لا يبدو منطقياً أو غير متفق عليه القناعة بقبول طلب ابطال الدعوى من قبل من قام بتحريكها ابتداءً طالما تعدت بآثارها الى غيره ، ولكن هل يعني هذا أنه كان مجرد محركا للدعوى الدستورية وبعدما تحركت لا يمكنه ايقافها ؟

للاجابة لابد من لحاظ نتائج الدعوى الدستورية وآثارها ، فهي لا تقف بحدود من حركها بل أن القرار الناتج عند حسمها يسري بمواجهة الاشخاص كافة بدلالة أنه ينشر في الجريدة الرسمية للتيقن من العلم به من قبل الجميع [9]، لذا يبدو من غير المنطقي أن ترتهن حماية الدستور ونتائج الدعوى الدستورية وآثارها بمشيئة شخصية لمن حرك الدعوى .

ولكن إن كان التحليل المتقدم يصادف المنطق فإنه يولي البصر عن علة اشتراط قيام المصلحة ووجوب استمرارها الى غاية صدور الحكم في الدعوى [10]، فلو لم يكن استمرار رغبة الطاعن أو المدعي بقيام الدعوى الدستورية واستمرارها محل اعتبار لما اشترطت مصلحته ابتداء وانتهاء ، بل أن القاضي الدستوري سوف لن يتردد في رد الدعوى عند زوال المصلحة بأية مرحلة من مراحلها ، فضلاً عن كوننا نجد أن قانون المرافعات اجاز للمدعي أن يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها [11]، وبالنتيجة فان وقت طلب الابطال يستطيل من بدأ تحريك الدعوى الى غاية أن تكون قد تهيأت للحسم ، ويبدو هذا الشرط منطقياً حتى يقطع الطريق أمام المدعي في اعادة تحريكها مجدداً فتبدأ اجراءات قضائية سبق القيام بها مما يشغل المحاكم بالدعوى ذاتها يومياً ، وقد تكون غايته راجعة الى كون تهيأ الدعوى للحسم مؤداه ترتيبها لمراكز قانونية لخصم المدعي أو اطراف اخرى مما يخرج الدعوى من من وصفها بالطلب الشخصي للحق من جهة المدعي [12] الى حيز الحد من بقاء المنازعات

الى ما لا نهاية واتصال الحكم بحقوق أو مراكز آخرين ، ولكن هل هذا التحليل يتوافق مع آليات الدعوى الدستورية وبخاصة أن تطبيق احكام قانون المرافعات المدنية هو المحكم في اجراءات الدعوى الدستورية وحسمها فيما لم يرد به نص صريح في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ؟.

إن مما لا شك فيه أن شرط أن تكون الدعوى قد تهيأت للحسم أم لا غير ممكن التثبت منه في حال تقديم الدعوى الدستورية بعد القناعة بجدية الدفع كون حسمها لا يعود الى محكمة الموضوع بل الى المحكمة الاتحادية العليا هذا من جهة ، ومن جهة ثانية إن الاجابة بامكانية قبول طلب الابطال من عدمه يتوقف على مسائل عدة اخصها : فيما اذا كانت الدعوى متضمنة حق شخصي للطاعن يروم صرف النظر عنه ، أم كانت الدعوى متضمنة موضوعاً يرتبط بحسم دعوى منظورة أمام احدى المحاكم فضلا عن حماية الدستور ؟ إن مما لا ريب فيه أن موضوع الدعوى يرتبط بالطعن بنص في قانون أو نظام يراد تطبيقه وتحوم شبهة عدم الدستورية حوله بقطع النظر أن الغائه أم بقائه ستعود بالنفع المباشر لمصلحة الطاعن أم خصمه بل أن المعول عليه هو أن نتيجة الطعن ستؤثر في حسم الدعوى المنظورة ، وما يدعم هذا هو أن للمحكمة نفسها أن تطلب البت بدستورية نص تروم تطبيقه في دعوى من تلقاء نفسها ومن دون دفع [13] هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قبول قاضي الموضوع لدعواه المتضمنة دفعاً بعدم الدستورية واستئخار الدعوى الاصلية التي كان ينظرها تبعاً لذلك مؤداه أن ولاية محكمة الموضوع توقفت ووجب أن تبقى متربصة لقرار قاضي الدستورية أو المحكمة الاتحادية العليا حتى تستأنف السير بالدعوى ، لذا لا يمكن تصور أن يكون طلب ابطال الدعوى مقدماً من صاحب حق بتقديمه فضلاً عن كونه موجهاً الى محكمة غير مختصة باجابته .

ولكن هل يحق للمدعي بالدعوى الدستورية المباشرة أو الاصلية أن يتقدم بطلب ابطال عريضة الدعوى بعد تحريكها ونظرها من قبل المحكمة الاتحادية العليا ؟ ، يظهر أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا قد أوجب استمرار مصلحة المدعي ، وقد يعد هذا مؤشراً على امكانية طلبه ابطالها ، ولكن الا ينبغي التمييز بين الحق في الدعوى والحق في موضوعها أم أنهما وجهان لعملة واحدة ؟

إن مما لا شك فيه أن موضوع الدعوى ونتائجها تتعدى اطرافها ، كون موضوعها يرتبط بطلب الغاء نص وارد في قانون أو نظام يتصف بالعمومية والتجريد ولا يرتب حقاً لشخص المدعي دون غيره كما لن يسري قرار المحكمة الاتحادية على شخص المدعي فقط بل أنه سيتعدى باثره الملزم وبالبتات الى جميع الاشخاص العامة والخاصة [14] ، لذا فإن حق المدعي لن يتعدى تحريك الدعوى الدستورية ولكن لن

ينحصر موضوعها به ، بمعنى: أن طلب ابطاله لها لن يكون له محل طالما تحركت واتصلت بغيره بعد تحريكها ، ولا أدل على ذلك من كون المحكمة الاتحادية العيا قد تتصدى الى نصوص اخرى مرتبطة أو متعلقة بالنصوص المطعون بها من قبل المدعي [15] فضلاً عن كون المحكمة قد تضم الى الدعوى دعاوى اخرى وتعمل على توحيدها كونها تتشابه بالمضمون أو تضم اطرافاً لم يذكرهم المدعي في دعواه وهذا يرجع الى طبيعتها العينية ومن ثم يغدو طلب ابطال المدعي لدعواه حرثاً في البحر ، ولكن يبقى تحديد أثر باقي حالات الابطال في استمرار الدعوى الدستورية بحاجة الى حسم [16].

الهوامش

(1) المادة 18 /ثانياً من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022 .
(2) المادة 20 من النظام الداخلي نفسه .
(3) المادة 50 من النظام الداخلي نفسه .
(4) المادة 88 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969
(5) مثلما قضت : " تجد المحكمة الاتحادية العليا أن الدعاوى الدستورية بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص المطعون فيها بعيب دستوري " قرار المحكمة الاتحادية العليا بالقضية 6/اتحادية/2023 في 2023/2/1 .
(6) مثلما قضت:" ولا يكفي لقيام المصلحة الشخصية المباشرة التي تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية أن يكون النص التشريعي المطعون به مخالفاً للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق الدستورية التي كفلها الدستور.." قرار المحكمة الاتحادية العليا بالقضية بالعدد 117/اتحادية/2021 في 2-5-2021 .
(7) المادة 20 من النظام الداخلي نفسه .
(8) المادة 18 /ثانياً من النظام الداخلي نفسه .
(9) المادة 36 من النظام الداخلي نفسه .
(10) المادة 20 من النظام الداخلي نفسه .
(11) المادة 88 من قانون المرافعات نفسه .
(12) المادة 2 من قانون المرافعات نفسه .
(13) المادة 18 اولاً من النظام الداخلي نفسه .
(14) المادة 94 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
(15) المادة 46 من النظام الداخلي نفسه .
(16) وردت حالات عدة للابطال في قانون المرافعات المدنية في المواد 50 و 54 و 56 و 82 و 83 و 87 .